

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 488 @ كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير مالکها أم ولد له وإن ملکها لانتفاء العلوق بحر في ملكه . وله أي السيد انتفاع بأم ولد كوطء واستخدام وإجارة وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها إذا قتلت